

# الجلسة الرابعة

## التجارة في الإسلام



رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

ننتقل الآن إلى موضوع التجارة في الإسلام وسنستمع إلى الدكتور عبد الستار أبو غدة عن هذه الورقة، والدكتور عبد الستار أبو غدة هو أستاذ الشريعة ومستشار شرعي لعدة مؤسسات مالية تعمل طبقاً للشريعة الإسلامية، فليتفضل .  
الدكتور عبد الستار أبو غدة:

(بسم الله الرحمن الرحيم) الموضوع الذي أتحدث فيه هو التجارة، وهذا الموضوع على غاية من الأهمية دعت إليها الشرائع ودعت إليها جميع الملل وعلى رأس هذه الدعوات قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّمِشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾ وقول النبي ﷺ: «ما أكل إنسان طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده» فالتجارة هي شراء السلع بقصد بيعها. إذن التجارة هي التعامل في السلع والمنتجات والخدمات بقصد الربح، وهذه التجارة لها فلسفة في هذا النظام الذي نتعرض لبيانه، وهي أنها قائمة أصالة على الحرية وبعبارة إسلامية بحمد الله على الإباحة، إن هذا من المباح الذي لا يجبر عليه الإنسان ولا يمنع منه أو يحظر عليه بل هو متروك على سبيل التخيير والترك فلا يجبر الإنسان على أن يقوم بهذا العمل أو أن يبيع ماله إلا في حالات خاصة ينص عليها وعن طريق القضاء .

كما يقوم هذا النظام على الرضائية - أي التراضي - ومن المبادئ التي أصبحت لها صفة الدستورية في مجال المعاملات المالية أن البيع لا يصح إلا عن تراضي ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتُمْ كُونَ بِمُحَرَّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنكُمْ﴾ والتراضي أو الرضا له شروط وله عناصر، وهذا الرضا الذي يعبر عنه بالإرادة - الإرادة العقيدية - عليه أيضاً شوائب وعيوب تغل بهذا التراضي كالإكراه والغش والتدليس والغرر، سنتعرض لهذه الأمور فيما بعد .

المهم أن هذا التراضي ليس موكولاً إلى الإنسان وحده فإذا قال الإنسان رضيت فالشريعة تتدخل وتتأكد هل هذا التراضي أو هذا الرضا الحقيقي أو أنه مشوب، والشريعة هنا لا تنهج منهج المساواة بين الناس في الفرص، وإنما تحدث أو

ترجد توازناً وتمنع انتقاص الحقوق عند أدائها، حتى لو حصل تراض، على أمر فيه جهالة أو فيه غش أو فيه تدليس بعد الاتفاق على أن يكون البيع أو التعامل سليماً، فإن الشريعة تتدخل لأن هناك إخلالاً بعملية التبادل الرضائي.

كذلك من عناصر وأعمدة هذا النظام، نظام التجارة في هذا النظام الواسطي الذي نعرضه، تشجيع المنافسة المحمودة والعدالة. وهذه المنافسة توصل إلى تحقيق مصلحة الجماعة، أي أن مصلحة الجماعة يتم الوصول إليها من خلال مصلحة الفرد، وفي هذا يجمع هذا النظام بين مصلحة الفرد والجماعة، فتشجيع المنافسة يجعل النتائج سليمة ومحمودة، لأنها تشجع الحوافز، وتستخرج ما عند الإنسان من تجويد وإتقان، لأنه يشعر أنه يأخذ جميع نتائج عمله، ولا يكون هناك اقتحام عليه أو إجهاض لجهوده.

كذلك هذا النظام الواسطي يقوم على الفطرة الإنسانية، فهو يراعي ما في الإنسان من رغبات وغرائز، فلا يقضي عليها وإنما يوجهها الوجهة السليمة ويدعها تؤتي ثمارها الصيبة.

كذلك من عناصر نظام التجارة هذا أنه يحرص على الأخلاقيات، ويعطيها قيمة كبيرة، وإن كانت الأخلاقيات لا تتلاءم مع النصوص القانونية من حيث أن النصوص القانونية إما أمرة أو ناهية، ولكن هذا سياق حول هذه النصوص، والرقابة عليه تكون من الوازع الذاتي، وهو ما يعبر عنه المسلمون بأنه التدين أو الديانة، فهناك أمور يلزم بها القضاء وأمور تلزم الإنسان ديانة، أي تديناً وخوفاً من العقاب الأخرى.

ننتقل الآن إلى بيان معالم هذا النظام - نظام التجارة - فمن حيث مفهوم التجارة، التاجر هو كل من يحترف التعامل في السلع والمنتجات والخدمات بقصد الربح، فالذي يشتري لنفسه ليستهلك الشيء ليس تاجراً، لأن التجارة هي شراء بقصد البيع، وهذا التعريف أيضاً مراعي في الزكاة، ففروض التجارة التي تجب فيها الزكاة هي كل ما اشتراه الإنسان بقصد بيعه، أما ما اشتراه ليحتفظ به ويستعمله

فهو من القنية أي مما يقتنيه، ويعتبر من الأمور أو من الأشياء المعفاة من الزكاة أو من الحاجات الأساسية.

فالإنسان التاجر يشتري ويبيع بقصد الربح حتى لو حصلت خسارة، فالخسارة ليست مقصودة، وإنما هي محتسبة أي داخله في حساب الإنسان، يراعي في التاجر أن يكون حسن السلوك عالماً بأصول التجارة وأعراف التجار، هذا هو السياج الأخلاقي، وهو أيضاً السياج الفني للتجارة، فليس كل من ملك المال يستطيع أن يتاجر أو يسمح له أن يتاجر في السوق، الأصل أنه يسمح له ولكن يطلب منه أن يتأهل لهذه المهمة، يتأهل من ناحيتين: من ناحية فنية بأن يكون عارفاً بأصول التجارة مراعيّاً لأعراف التجار، وأن يكون عالماً بما يسوغ ولا يسوغ في التجارة، وكان عمر بن الخطاب يخرج من السوق من ليس فقيهاً بالمجال الذي يتعامل فيه.

يحظر كل تعامل تجاري يفترق الرضا أو يشوبه الغش أو التدليس أو الخداع، وهذا لتحقيق التراخي الحقيقي بإعطاء عيوب الإرادة أثراً قد يصل إلى فسخ التعامل، لا يجوز التعامل التجاري إلا على أساس وجود عند التعاقد ومعلوم للمتعاقدين ومشروع، وهذا أيضاً لتحقيق التراخي بتدخل من المشرع لتكون المبادلة حقيقية وسليمة ومأمونة العواقب، لأن التعامل في الأمور المجهولة يؤدي إلى النزاع، والشريعة تجتث جذور النزاع قبل أن يحصل، فهذه أسباب وقائية.

يلتزم المتعاملون بالعرف التجاري غير المخالف للنظام العام والآداب ما لم يرد نص أو اتفاق على خلافه.

الأعراف التجارية لها قيمة كبيرة وهي تكمل إرادة المتعاقدين، فكثيراً ما يتعامل الناس ويسكتون عن أشياء ركوناً إلى العرف المتبع والعرف إذا لم يخالف نصاً تشريعياً ولم يخالف نصاً تعاقدياً، فإنه معتبر.

تنظيم التجارة: هناك أمور تتصل بتحقيق العناصر التي تمت الإشارة إليها، وهي المنافسة المحمودة المشروعة والرضائية، وملائمة الفطرة ومنها منع الاحتكار، والاحتكار هو احتجاز السلع والأشياء التي تتصل بالحاجات الأساسية بقصد غلاء سعرها، هذا طبعاً يلحق الضرر بالناس، فالمشرع يمنع الاحتكار ويتخذ إجراءً إيجابياً

تجاهه، وهو أن يجبر هذا المحتكر على أن يخرج هذه السلع إلى السوق ويبيعها بثمن السوق، لكي يتيح وصول الناس إليها ويعامله بخلاف قصده السيئ.

لا يجوز لولي الأمر التدخل بالتسعير، هذا أيضاً من ترك المنافسة والحفاظ على الرضائية والحرية، ولكن إذا غلت الأسعار وارتفعت بطريقة غير سليمة لا ترجع إلى قوى العرض والطلب، يجوز لولي الأمر أن يتدخل بالتسعير على أن يكون السعر عادلاً، ويراجع هذا الثمن عند تغير الظروف.

من باب تنظيم التجارة أيضاً أن تتولى تنظيم الدولة الأسواق ومراقبة حركة التعامل بها، بما يحول دون الإخلال بالمبادئ والأعراف التجارية، وهناك نظام خاص بهذا الموضوع، وهو نظام الحسبة على الأسواق، رقابة هادئة لا تصل إلى التدخل إلا عند الحاجة، وهي ترشد التعاملات في الأسواق وتحمي الضعفاء ممن يذهبون ضحية استغلال ضعف خبرتهم أو تستغل ركونهم إلى المتبايعين، وهو ما يسعى المسترسل الذي يأتي إلى البائع ويقول: بعني كما تباع الناس، فهذا إذا غبن وألحق به الضرر في الأسعار فإن هناك وسيلة لرد حقه إن فيه وهو إعطاؤه حق الخبار أي سق النسخ.

نتكلم الآن عن أنواع البيوع، البيع يعتبر أهم أنواع المبادلات، والشريعة تشجع المبادلات، لأنها هي التي توجد الحياة الاجتماعية وتحقق التكامل في حاجات الناس، فلا يمكن للإنسان أن يصل إلى جميع حاجاته بصنعه ولا يمكن لمجتمع صغير أن يصل إلى ذلك أيضاً، ولذلك فإن المبادلات هي طابع اجتماعي وعلى رأس هذه المبادلات البيع، وقد تنوعت البيوع في الشريعة تنوعاً كثيراً لتشكيل بدائل عن الربا، وهذا واضح تماماً من النص القرآني الدستوري: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فإحلال البيع وتكثير أنواعه وصوره يوجد بدائل عن المعاملة التي تتم عن طريق الفائدة، هذه الأنواع من البيوع منها ما يختلف من حيث المحل، فإما أن يكون البيع مقايضة وهو مبادلة عين بعين، دون تدخل للنقود، وإما أن يكون مبادلة النقود بعضها ببعض، عن طريق الصرف وله أحكام سبق وأن تعرض لها الزملاء، وإما أن يكون مبادلة دين بعين، الدين نقد يعجل الآن وعين تستلم فيما بعد، وهو بيع السلم، وإما أن يكون البيع المعتاد وهو شراء العين بالثمن، كما تتنوع البيوع من

حيث تحديد الثمن، فإما أن يتم تحديد الثمن بالمساومة أي بالمراجعة والتفاوض بين المتعاملين، وإما أن يتم عن طريق بيع الأمانة، وهو الاعتماد على التكلفة ورأس المال الذي اشترى به البائع، وإما أن تتم عن طريق المزايدة وهي الوصول إلى أعلى سعر يدفعه من يشتركون في الصفقة.

بيوع المساومة يتم فيها تحديد الثمن دون النظر إلى الثمن الأول.

وبيوع الأمانة لا بد أن يعلم فيها الثمن الأول، وتنقسم إلى بيع التولية وهي بيع الشيء بثمن تكلفته، أو وضيفة وهو يبيعه بأنقص من التكلفة، وهذا بيع الوضيفة يتم كثيراً في عالم التجارة حينما تصبح السلع قد فات أوانها، أو تغيرت رغبات الناس فيها، فيبيعها التاجر بنقص عن الثمن الأول لكي يقلب البضائع ليسهل تجارته، وإما أن يتم البيع عن طريق المراجعة، وهو أن يحدد الثمن الأول ويزيد فيه مبلغاً محدوداً أو بنسبة مئوية.

كذلك تختلف البيوع من حيث موعد التسليم، فإما أن يكون بيعاً حالاً يتم فيه التسليم فوراً، وإما أن يكون هناك تأجيل، هذا التأجيل إما أن يكون للسلعة ويعجل الثمن، وهو بيع السلم، وهو يحقق فرصاً للذين لا يملكون السيولة حيث يبيعون محاصيلهم أو منتجاتهم مع تأجيل تسليمها ويأخذون هذا الثمن ليتصرفوا فيه، وإما أن يكون التأجيل للثمن تكون السلعة معجلة ويكون الثمن مؤجلاً، ولا مانع أن يكون فيه زيادة مدمجة في الثمن، يعني يلاحظ الزمن هنا ويزايد الثمن ولا يفصل عن الثمن الأصلي، وهذا الإدماج للثمن يترتب عليه أنه ليس قابلاً للزيادة إذا حصل تمديد للأجل.

هناك بيوع ممنوعة، منها بيوع العينة، وهي حيلة ربوية يبيع الشخص الشيء إلى أجل، ثم يشتريه فوراً بثمن أقل وهي حيلة على الربا، وكما منع الربا والتعامل بالفائدة منعت كل الذرائع الربوية التي تؤدي إليه.

هناك بيوع تحاول تخفيف المسؤولية والتبعة، منها بيع النجش وهو التزايد الصوري يدفع ثمناً ولا يريد الشراء ليورط غيره، أو بيع ما ليس عند الإنسان، ما ليس مملوكاً للإنسان، لأنه لا يتحمل ضمانه يبيع ما ليس عنده، أو بيع المبيع قبل

تضه كل هذه الصور يغيب فيها الضمان أو يتداخل فيها الضمان ، وكذلك هناك بيع يراد بها توريث الناس منها بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على البيع والشراء على الشراء كل هذه تتصل أيضاً بأخلاقيات البيع .

هناك بيع الغرر وهو ما يمكن أن يوجد أو لا يوجد ، فيكون هناك تنزل للصفقة وعدم استقرار للتعامل ، كذلك بيع الجهالة .

أخيراً تنظم الشريعة حالة الإفلاس حينما يعجز التاجر عن سداد ديونه أو تكون ديونه قد غلبت موجوداته ، فهنا تتدخل الشريعة لحماية المتعاملين مع هذا الإنسان ، لأنه قد يخالف أخلاقيات التجار ويتصرف في أمواله يبدها أو يوصلها إلى ذويه ، أو يجابي بها بعض التجار أو بعض الدائنين دون بعض ، فتدخل الشريعة وتقرر أن هذا الإنسان عليه شيء من الحجر في التصرف بهذه الأموال لأن ديونه تتعلق بأمواله بدلاً من أن تكون متعلقة بذمته ، فلا يتعامل كيف يشاء بل تتعلق ديونه بأمواله ويترتب عليها حجره وتصفية هذه الأموال بين دائنيه قسمة غرماء ، أي بنسبة ديونهم .

هذا توضيح مجمل لنظام التجارة في هذا النظام الوسطي الذي نحن بصدده .

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً للدكتور عبد الستار ، بقي من الوقت نصف ساعة قبل الاستراحة ولأن بعض الضيوف لديهم مواعيد مع بعض المسؤولين الرسميين ، فنستفيد بهذه النصف الساعة في الأسئلة وبعد الاستراحة تبقى هناك ورقتان ، واحدة عن التأمين وسيقدمها الدكتور سيد عبد المطلب ، والأخرى عن أسواق الأوراق المالية وسيقدمها الدكتور أحمد محي الدين ، والآن يسعدنا أن نستمع إلى أي ملاحظات أو أسئلة من السادة الضيوف .

سؤال:

ما هي نسبة مشاركة الدولة في البنوك من الوجهة الشرعية؟ وهل البنوك المتخصصة بنوك تجارية؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

أحيل الجواب إلى الدكتور سامي وأرجو أن يختصر.

الدكتور سامي حمود:

الشق الأول من السؤال غير واضح المراد منه.

أما بالنسبة للبنوك المتخصصة فهي بنوك تجارية نعم. ولكن التخصص لأنها مسؤولة وظيفياً عن قطاعات معينة مثل البنك الصناعي للصناعة والزراعي للزراعة. ومشاركة الدولة في البنوك جميعاً سواء كانت بنوكاً تجارياً أو بنوكاً متخصصة، جائزة وممكنة، وتخضع له أسهم الأشخاص من غير الدولة، لا تختلف عندما تعمل في القطاع الخاص عن الآخرين، لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات، ومن الأفضل من الناحية التفصيلية أن تكون الدولة موجودة لتكون مراقبة لطريقة العمل عن طرق الممثلين في مجلس الإدارة وشكراً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

موضوع نسبة مشاركة الدولة أمر لم تتطرق له الشريعة الإسلامية وإنما هذا شيء يقاس حسب الحاجة وكما ذكر الدكتور سامي، قد يكون من المستحسن أن تساهم الدولة في البنوك المتخصصة لأنها بنوك تنمية وتسعى إلى تنمية قطاعات معينة، فمساهمة الدولة فيها قد تعطي دفعة لهذه المجالات، أما بالنسبة إلى سيطرة الدولة على مثل هذه المؤسسات، فهي أيضاً يعني آراء شخصية مختلفة أنا أميل إلى المدرسة التي تقول بأن تكون حصة الدولة لا تسمح لها بالسيطرة على الإدارة حتى يكون القطاع الخاص يتحرك بحرية وبمرونة لا توجد عادة في الأنظمة الحكومية.

بالنسبة للسؤال الأول عن حماية الثروة المحلية، الواقع أن هناك ضوابط كثيرة تعرضت لها مختلف الأوراق التي طرحت بالأمس واليوم وليس فقط عملية المشاركة، هذه أحد الضوابط وإنما جميع ما قدم من الأوراق يجوي في الواقع قواعد ومعايير هدفها في النهاية حماية الثروة سواء المحلية أو حماية الثروة في التعامل مع خارج الدولة.

سؤال:

قلت أن النقود لا تولد نقوداً ولكن في الواقع إيداع النقود في البنوك يحقق زيادة في كميتها بالفائدة، ما السبب في امتناع تولد النقود عن النقود بصفقتها رأس مال؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

الدكتور سامي يجيب عن هذا السؤال فليفضل:

الدكتور سامي حمود:

بالنسبة لأن النقود لا تولد نقوداً، فهذا هو المفروض، أما الواقع الآن والتعامل بنظام الفوائد فهذا الشيء، لا تقره الشريعة الإسلامية وإيداع الأموال في البنوك وأخذ فائدة عليها لا يعتبر ولادة حقيقية للنقود، لأن ما تأخذه النقود من فوائد في الواقع هي تجني أو تأخذ نصيباً من عناصر الإنتاج الأخرى التي كان من الواجب أن تذهب إليها هذه الفائدة، فنحن نتكلم في هذه الأوراق عما يجب أن يكون عليه نظام الاقتصادي ككل، ولا نتكلم عن الأوضاع الحالية التي تودع فيها الفلوس في البنوك وتأخذ عليها فائدة، دون تعرض للخطر.

السؤال الثاني، إن رأس المال نفسه يتحمل الخسارة والحد الأدنى للأرباح، فمن هذا المنطلق فإن النقود لا تولد نقوداً ولا يمكن أن تأخذ الودائع أرباحاً دون أن تتحمل بمخاطر الخسارة، هذا يجعل نسبة الربح تتوقف على النتائج الفعلية للعمل، فالبنك يتسلم ودائع من المودعين ثم يتولى إدارتها واستثمارها في أنشطة مختلفة إما بنفسه وإما أن يمول بها جهات متخصصة في هذه الأنشطة ويحصل منها على ربح أو إيجار بموجب الوسائل المشروعة، ونتيجة كافة هذه الأعمال في نهاية العام لو كان الربح مثلاً كما ذكرت ٢٠٪ يأخذ البنك منها حصة باعتباره مديراً للاستثمار، نسميه في الإسلام مضارب أو العامل في المال، فيأخذ نسبة معروفة مسبقاً من بداية العام، يعلن للمودعين إذا استثمر أموالهم فسيأخذ مثلاً ٢٠٪ من الربح، ويوزع الباقي على المودعين، نسبة توزيع الربح تختلف من بنك لآخر وحسب الظروف المحلية وحسب الرواج أو الكساد وحسب أيضاً حجم الأموال المودعة وحسب

الجهد الذي يبذله البنك في استثمار هذه الأموال، إذا كان الجهد المبذول جهداً بسيطاً، فستكون حصة البنك قليلة، وكلما زاد الجهد من البنك كلما زادت حصته من الأرباح.

سؤال:

أشرت مراراً إلى المخاطرة في استثمار رأس المال، فما المقصود بها؟  
رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

طبعاً المخاطر عديدة وتنوع حسب كل مجتمع في بعض المناطق، الخطر السياسي هو الخطر الرئيسي، إذا كانت البلد غير مستقره.

في بعض المناطق خطر التضخم الكبير إذا كانت العملة متدهورة مثل بعض دول أمريكا اللاتينية، ويوجد أيضاً خطر العمل نفسه، العملية التجارية أو التصنيعية أو الزراعية، فالمخاطر هذه لا يمكن وضع قاعدة لها لأنها حتى في داخل البلد الواحد وفي داخل البنك الواحد تختلف المخاطرة من عملية إلى أخرى ومن زبون إلى آخر، والخطر في هذا النظام ليس عيباً، يعني هذا من جرير النظام الاقتصادي الذي نتحدث عنه، أنه يجب أن يرتبط الربح بأخذ المخاطرة، أما أخذ فوائد دون التعرض لأي مخاطر فهذا هو ما يعاب على النظام الغربي الذي جعل لصاحب المال الغنم، دائماً يأخذ المكسب، بغض النظر عن النتيجة للعملية التمويلية التي مولها، فإن حصلت خسارة يتحملها المدين أو العميل الذي أخذ المال، ولا يتحمل البنك منها شيئاً وهنا يأتي الظلم الذي منع الربا من أجله، يجب أن تشترك كل عناصر الإنتاج في نتيجة العمل، سواء كانت ربحاً أو خسارة.

سؤال:

ما العناصر المؤدية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إلى مصر؟  
رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

عملية جذب الاستثمارات الأجنبية لأي بلد، وليس إلى مصر، تعتمد على عناصر مبدئية، أولها الاستقرار السياسي ووضوح قوانين الدولة وثباتها، ثم تأتي العوامل الاقتصادية ومن أهمها ثبات عملة الدولة التي يستثمر فيها إذا كانت

ستتخفف بدرجة كبيرة فإن ذلك سيؤثر على رأس مال المستثمر، وليس فقط الربح، ويجب البحث عن طرق تضمن استمرار العلاقة معقولة بين العملة الوطنية والعملة التي ورد بها الاستثمار أصلاً، كما أن طبيعة المجالات الإنتاجية التي تهىء للاستثمارات الأجنبية يجب أن تكون من طبيعة خاصة تسهل ولا أقول تضمن الربح للمستثمر، لأن المال الذي ينتقل من دولة إلى أخرى لا شك أنه يبحث عن فرص الربح، والمجال أمامه واسع في الاختيار بين دول عديدة، وسيجده حتماً إلى الدولة التي تقدم له أحسن الفرص، فلذلك يجب على الدولة التي تريد أن تجذب أموالاً أجنبية للاستثمار أن تهىء أنواعاً من المشروعات تتوفر لها عوامل النجاح أكثر من المشروعات التي يتقدم لها الاقتصاد الوطني، لأن رأس المال المحلي، هنا له دوافع أخرى في الاستثمار، وهي تنمية البلد التي ينتمي إليها، ومستقبلها على المدى الطويل.

أما المستثمر الأجنبي فيهمه بالدرجة الأولى ضمان رأس ماله وتحقيق عائد مجزٍ، بالإضافة إلى وجوب مشاركته في عملية التنمية وعدم تشجيع الاستثمار الأجنبي في النواحي الاستهلاكية البحتة التي قد تسيء إلى الاقتصاد الوطني، وهي قضية كبيرة لا يمكن وضع كافة المعايير لها في إجابة مختصرة مثل إجابتي في هذه الفرصة الضيقة.

سؤال:

في الاقتصاد الإسلامي هل أهمل دور رأس المال؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

في الاقتصاد الذي تتكلم عنه لم يهمل دور رأس المال كلية، مثل الاقتصاد الذي كنتم تعيشون في ظلّه، فرأس المال محترم في الإسلام، وهو عنصر من عناصر الإنتاج الذي يجب أن يأخذ حقه من نتيجة الإنتاج وهو الربح، والعلاقة في البنوك التي تتعامل بدون فوائد التي لدينا، ولا أعلم عن النظام المتبع في كازاخستان، أن الربح الذي يتحقق يشترك فيه رأس المال والمنتج الذي أخذ المال من البنك للعمل، ويتفق مسبقاً على النسبة التي سيوزع بها هذا الربح بين العنصرين وبرضاء

الطرفين، وبناء على تقييم كل منهم لقيمة عنصره الإنتاجي في تحقيق هذا الربح. فإذا كانت العملية الذهنية التي ذكرتها والأعمال التي يقوم بها المضارب هي ذات الأهمية القصوى أكثر من رأس المال، فلا شك أن نسبه ستكون أكثر، وإذا كان العكس فستكون نسبة رأس المال أكثر، وفي البنوك لدينا لا توجد قاعدة واحدة لتوزيع نسبة الربح بين العميل والبنك، وإنما كل حالة تبحث على حدة، وفي بدايتها، فقد تكون حصة البنك ٨٠٪ من الربح و ٢٠٪ للمنتج، وقد يكون العكس في العمليات القصيرة والتي لا تحتاج إلى مجهود كبير من العامل، فطبعاً ستكون حصة البنك أكبر، وفي العمليات التي تحتاج إلى جهد ووقت كبير من العامل فحصته هو أكبر من البنك، ولا أوافق على كلمة أن الربح هو فائدة مقنعة، لأنه إذا أهملنا الربح لرأس المال وجعلنا كل الربح للعمل، فهذا هو جوهر النظام الذي كنتم تعيشون فيه.

هناك بعض الأخوان طلبوا أن يتحدثوا في دقيقة ربما يكون شيء فاتني في الإجابة، لدينا الدكتور الغزالي والدكتور عبد الناصر والدكتور سامي في دقائق يعني محدودة حتى نترك الفرصة للإخوان ليسألوا.

الدكتور عبد الحميد الغزالي:

لا شك أن هناك لبساً حول طبيعة عمل البنك الحديث والبنك الإسلامي، البنك كمشروع اقتصادي له جانبان، جانب الموارد وجانب الاستخدام، في البنك التقليدي الذي يحكم العلاقة بين المتعاملين مع البنك هو علاقة القرض. ففي جانب الموارد نجد أن المودع مقرض والبنك مقترض. والمقترض يضمن أصل القرض، وبالتالي خسر أم كسب، لا بد أن يعيد للمودع الوديعة كاملة، بالإضافة إلى ذلك الفائدة، إذن المودع لم يخاطر، وبالتالي لا يستحق الفائدة لأنها ربا فعلاً.

أما في البنك الإسلامي، هنا البنك لا يضمن، وبالتالي المودع مشارك في المخاطر، وبالتالي العائد الذي يحصل عليه يعد رباً حلالاً.

في جانب الاستخدام نجد الشيء نفسه، المستخدمون لأموال البنك من تجار أو مستثمرين أو منتجين، يعدون مقترضين، والبنك مقرض نظير فائدة أيضاً، سواء خسر أم كسب المستخدمون لأموال البنك، لا بد أن يدفعوا أصل القرض زائداً،

الفائدة الربوية، أما في البنك الإسلامي نجد أن المستخدمين يرتبطون مع البنك وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي، لا يضمنون أموال البنك، وبالتالي يعد البنك مشاركاً والعائد له ربحاً حلالاً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً للدكتور عبد الحميد الغزالي، ويتفضل الدكتور عبد الناصر العطار.

أندكتور عبد الناصر العطار:

هناك نقطة أريد أن أوضحها، الفائدة والربح، الفائدة عوض مال مقابل مرور الزمان، بصرف النظر عن مكاسب المستثمر للمال، أما الربح فهو عائد للاستثمار الشخصي.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً لهذه التوضيحات، وأرجو من الأخوة المتحدثين أن يذكر كل واحد اسمه ووظيفته حتى نحتفظ بها في التسجيل، وإذا كان هناك أي شيء، أخبر فنحن مستعدون للاستماع.

الدكتور سامي حمود:

شكراً سيدي الرئيس، عندي إضافة تتعلق بالضرائب التي تحدث عنها السيد وزير المالية في كازاخستان وسؤاله.

الإضافة تتعلق بالضرائب، طالما أن هناك توجهات لوضع قانون جديد فيحسن ملاحظة إيجاد حافز في الضرائب العمومية من غير الزكاة التي هي ضريبة اجتماعية، هذا الحافز يتمثل في إعفاء النسبة الأولى من الأرباح حتى لا تخضع كل نسبة من الربح للضريبة، فلو قلنا مثلاً أن الأرباح لغاية 10% معفاة وبعد ذلك تبدأ شريحة الضريبة، فهذا يشجع أصحاب المشاريع الصغيرة للإقبال على العمل، وهذا مبدأ ملاحظ أيضاً في الزكاة، حيث لا يبدأ تطبيق الزكاة إلا بعد حد معين من الملكية، لأن الحد الصغير لا يجدي أصلاً في الحصيلة ويشكل هذا حافزاً في العمل وتوجيه الاستثمارات بشكل سليم.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

أحب أن أوضح أنه قد يكون هناك لبس في الترجمة لكلمة اكتناز، حب المال واكتساب المال وادخار المال ليس أمراً منتقداً أو ممنوعاً في الإسلام بل إن الإسلام يحث على اكتساب المال ويحث على العمل بشروط محددة ضمن أوامر الله سبحانه وتعالى وضمن نواهيه، وكما ذكرت أن الغريزة يضعها الله سبحانه وتعالى في الإنسان وغريزة حب المال وحب البنين هذه من الأشياء التي وضعها الله سبحانه وتعالى في أنفس البشر.

إنما الأكتناز له معنى آخر في مفهومنا، وهو أن تكتنز المال وتمنعه أن يدخل في الدورة الاقتصادية، وبذلك فأنت تشل أو تمنع المال من القيام بوظيفته الطبيعية التي أرادها الله سبحانه وتعالى لها، للاكتناز وضع الله سبحانه وتعالى عملية الزكاة للأخذ من الأموال السائلة، ووضع تهديدات وعقوبات أخروية لمن يكتنز المال، ولا يتركه يعمل في وظيفته الطبيعية، بأنه سيكوي بها بالذهب والفضة التي تكتنز فيكوي بها في الآخرة، والاكتناز فرق كبير في معناه في اللفظة أو في مفهومنا الإسلامي بين جمع المال وادخاره أو الرغبة في الكسب وبين الاكتناز وعلى ذلك فلا أظن أن هناك تناقضاً بين القولين:

الدكتور عبد الحميد الغزالي يريد أن يضيف في هذا المجال، فليفضل.

الدكتور عبد الحميد الغزالي:

(بسم الله الرحمن الرحيم) في الواقع أنا أكرر ترحيبنا بالأخوة الضيوف وأؤكد على ما أكده زملائي بأننا أكثر من سعداء حقيقة أن تكونوا بيننا، وأن تناقشوا هذه القضايا الحيوية، وكما أن مثل هذه الاجتماعات يباركها الله تبارك وتعالى، فشكراً لكم على تداخلاتكم، وبالنسبة لما قاله الأخ الدكتور/ لطيفيتش - إذا كنت نطق بالاسم صح - لا شك أن ما أثاره أمر طبيعي بالنسبة لغير الدارس للفكر الإسلامي - فأنا أتفق معه تماماً أن الكبت غريزة إنسانية، تماماً، وأودعها الخالق في الإنسان، كما أن من مصادر الكبت أيضاً الاحتكار والربا والغش والنصب والسرقة، لكن هذه المصادر نعلمها نحن بالتطبيق، ويعلمها الخالق لأنه خالقنا، فهي

عقارة في النهاية بالإنسان وبالمجتمع الإنساني، لأنها تنطوي على الظلم، ومن هنا عجزها النظام الإسلامي تماماً، وحاربها ديانة وممارسة، ولكنه أوجد البدائل الطيبة للكسب الحلال، فأوجد صيغاً عديدة لتنمية المال وتثميته، بل جعل الكسب نوعاً من العبادة، وفي هذا حافزاً كبيراً جداً لكي يعمل الإنسان على أن ينمي ماله ويكسب كثيراً دون حدود، طالما يؤدي حقوق المال للخالق تبارك وتعالى في صورة الزكاة والصدقات، إقامة للتكافل، واستمراراً للتنمية، لأن الزكاة رغم أنها فريضة، إلا أن لها آثار إنمائية وتوزيعية عادلة مباشرة، ولا أريد أن أطيل، ولكن أؤكد ما تامله الشيخ صالح كامل، أن موضوع الزكاة يحتاج إلى أيام وأيام، ولقد ناقشنا منذ شهور فقط رسالة دكتوراه استغرقت ست سنوات حول بعض الآثار الإنمائية والتوزيعية لفريضة الزكاة، وشكراً جزيلاً على هذا السؤال.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً للدكتور عبد الحميد الغزالي، الدكتور عبد الناصر العطار، فليفضل.

الدكتور عبد الناصر العطار:

سبق وأن ذكرنا حب المال، وأمره تعالى بأن يسمى الإنسان لتعمير الأرض: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ عَلَيْهَا﴾، أي طلب منكم عمارة الأرض لاستغلالها، هذا وحين يسمى الإنسان في سبيل اكتساب المال، ينبغي بعد أن يكتسبه أن يستغله وينفقه ويستثمره في تعمير الأرض، في نفع نفسه وفي نفع عباد الله، والمفروض أن يدخر ليكسب، إنما إذا كان يجمع لكي يضعه في كنز، وهذا هو معنى الاكتناز، يعني يضعه في مكان بعيد عن التداول، عندئذ هذا أمر ممنوع شرعاً لأن هذا لا يؤدي إلى إعمار الأرض، ولذلك جعل الله عز وجل من صفات المتقين الذين ينفقون أموالهم: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ هذا مبدأ مهم جداً في الشريعة الإسلامية، وهو الذي يؤدي إلى تداول المال باستمرار ومزاولة طرق الكسب باستمرار، وهذا أيضاً الذي جعل الإسلام يحرم الربا، لأن فكرة النقود لا تلد النقود، لكي يكون من لديه نقود يشتري بها سلعة، ومن لديه سلع يبادل بالنقود وهكذا، فيتم التداول باستمرار لجميع عناصر المال في المجتمع.

أرجو أن أكون قد وضحت الفكرة وشكراً.  
رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:  
أي سؤال آخر أو إضافة.  
سؤال:

ما هي الأساليب الممنوعة لاكتساب المال؟  
رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

أعتقد أن الدكتور عبد الحميد الغزالي أشار إلى بعض الأساليب الممنوعة لاكتساب المال، ويحكمها مبدأ عام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فأي اكتساب للمال لا يكون عن طريق صحيح أو طريق حلال هو من هذا الباطل، وعدد الإسلام الوسائل غير المشروعة للاكتساب ذكرها الدكتور/ عبد الحميد الغزالي ويمكن أن يتوسع أيضاً في ذكر بعضها وإنما الوسائل الحلال هي وسائل الكسب الحلال الذي يقوم الإنسان سواء بعمله أو باستثمار ماله طبقاً لأوامر الله سبحانه وتعالى ولا يتعدى على حقوق الآخرين ولا يأكلها بالباطل.

كما أن لديك بعض الأفكار الروحية أو الخلقية التي توضح من هو الإنسان الطيب، يعني في كثير من المجتمعات لا تختلف من مجتمع إلى آخر صفات الإنسان الطيب أو ما يطلق عليه «جنتلمان» في تصرفاته، إلا أن الإسلام حرم بعض طرق الكسب التي تعتبر في بعض المجتمعات الغربية من وسائل (الجنتلمان) مثل المقامرة فالإسلام لا يسمح بلعب القمار ولا يعتبر الكسب عن طريق القمار كسباً حلالاً، ومثل الربا، الكسب عن طريق الربا، لا يعتبره الإسلام كسباً حلالاً، ومثل الرشوة، فمعظم المجتمعات تدين الرشوة وتدين السرقة وتدين النصب والاحتيال وتدين الاغتصاب، وأن يأخذ الإنسان ما ليس له، ولكن الإسلام حفل في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة بتهديدات شديدة لمن يغتصب أرضاً ليست له أو مالا ليس له، بجانب العقوبات الدنيوية التي وضعت على السارق أو العقوبات الأخرى التي وضعت للنصابين والمحتالين فأيضاً هناك العقوبات الأخروية والتي يعتمد عليها

الإسلام اعتماداً كبيراً في تنقية تصرفات المسلمين إما طلباً لثواب الله سبحانه وتعالى وإما خشية من عقابه.

هناك صيغاً لتنمية المال، تكلمنا عنها تفصيلاً في الاستثمار، سواء عقود المشاركة أو المضاربات، أو المرابحات أو كل صيغ البيوع المختلفة، بل قال فقهاؤنا بمبدأ يسمى "بالعقود غير المسماة"، بمعنى أنه إذا اتفق شخصان أو طرفان على علاقة تعاقدية لم يقلل بها الفقهاء في السابق، ولم تتعارض مع المبادئ العامة فهي صحيحة، لكي يطلق قدرة الإنسان على الانجاز والإبداع وتنمية المال.

يبقى إذن التحريم محدد وواضح، أما الحل فمفتوح، هذه واحدة. النقطة الثانية، هي: إشارة سريعة بالنسبة للاكتناز والادخار، الاكتناز هو اقتطاع جزء من موارد المجتمع بعيداً عن النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى انخفاض هذا النشاط، ولذلك الإسلام حث على الاتفاق بشعبه الثلاث، الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري، والإنفاق الصدقي.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

الدكتور سامي رمضان فليتنفضل:

الدكتور سامي رمضان:

«بسم الله الرحمن الرحيم» الدكتور الغزالي وضح طرق الكسب في الإسلام، وأحب أن أعمل مقارنة بسيطة وسريعة، إن النظام الرأسمالي أصلاً يهتم بالفرد، والنظام الشيوعي أو النظام الاشتراكي ركز على صالح الجماعة بدرجة أكبر، والله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الفرد، وخلق المجتمع، ويعمل لصالح الفرد في إطار المجتمع، والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وهو يعلم أن غريزة حب الملكية أمر طبيعي فيه، ولذلك كان من ركائز الإسلام الاعتراف بالملكية الخاصة وعدم مصادرتها، ولكن الله سبحانه وتعالى وضح حدوداً لطرق اكتساب هذه الملكية، أول طريق لاكتساب الملكية هو الكسب، وثاني طريق: لاكتساب الملكية هو إحياء الأرض الموت، التي لا ملك لأحد فيها، إذا أحيها فرد يمتلكها بإحيائه لها، من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، ثالث طريق: انتقال المال من الأب إلى الابن وما في حكمه وهو ما

يعبر عنه في الإسلام بالميراث، أن المال من الأب ينتقل إلى أبنائه وأقربائه بنظام معين بعد الوفاة، رابعاً طريق الهبات والوصايا والتبرعات.

نلاحظ أن طرق الكسب هذه لا إضرار فيها للمجتمع، فإذا اتجه الإنسان في الجانب السيئ في داخله إلى إحدى الطرق الضارة بالمجتمع كالاختكار والغش والرشوة، نجد أن ربنا - سبحانه وتعالى - يحرم هذه الطرق، وإذا اكتسب الإنسان الثروة بإحدى هذه الوسائل المتاحة، يجد أن ربنا - سبحانه وتعالى - أيضاً يوجب أن يستثمرها الإنسان في الأمر الحلال والذي يفيد المجتمع ويفيد المالك نفسه، وشكراً.

استفسار:

ما هي النظرة الإسلامية لعملية إصدار النقود؟ وهل هناك نموذج عملي لهذا المبدأ؟.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

لقد تكلم عن النقود الدكتور سامي رمضان، وأوضح نظرة الإسلام إلى النقود وأنها وسيلة وليست سلعة، وأوضح أيضاً اهتمام الدولة الإسلامية بالمحافظة على قيمة النقود في عدم طبع كميات لا توازي الإنتاج في المجتمع، وأوضح أن هذا الطبع الذي لا يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود يعتبر اغتصاباً لأموال الناس، لأنه يؤدي إلى اغتصاب قيمة النقود التي بين أيدي الناس، طبعاً هذه النظرة الإسلامية للنقود ولكن التطبيق العملي حالياً في الدول الإسلامية كلها يسير على ما يسير عليه في الغرب، ولا يوجد نموذج إسلامي مطبق في الواقع، بالنسبة للنقود، يوجد نموذج إسلامي للبنوك الإسلامية، يوجد نموذج لشركات التأمين، يوجد نموذج لشركات صناعية وزراعية تعمل بها بما يطابق الشريعة الإسلامية، ولكن لا توجد عملة تطبق فيها القواعد الإسلامية، ولكن باعتبار أن كل هذه الأمور وكل هذه القواعد هي من وضع الله سبحانه وتعالى فلا يخالفنا الشك لحظة واحدة في أنه لو أقدمت أي دولة على إتباع نظام نقدي مشتق من القواعد الإسلامية فلا شك أن نتائج التطبيق ستكون جيدة.

الدكتور سامي حمود يجب أن يضيف شيئاً؟ فليتفضل.

الدكتور سامي حمود:

شكراً سيدي الرئيس، أحب أن أضيف للسؤال حول القروض واستعمالاتها في البنوك الإسلامية وأقول أن القروض هي جزء من حسابات الودائع الجارية بمعنى أن البنك الإسلامي لديه نوعان من الودائع: وداائع جارية، للاستعمال بالشيكات والسحب، وودائع استثمارية، الودائع الجارية لا تأخذ حصة من الأرباح، فهي مقدمة من جانب أصحاب الأموال، يقدم البنك جزءاً من هذه الأموال للقروض بدون فوائد، بدون فوائد للحالات الاجتماعية مثلاً - حالة زواج يعطيه قرصاً مجاناً - وتكون عادة بنسبة تتراوح بين ٥٪ إلى ١٠٪ في حدها الأقصى من مجموع وداائع الحسابات الجارية وموزعة على الناس بما لا يزيد عن سهم معين ألف روبل ألفين روبل مثلاً، وشكراً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً يا دكتور سامي، محمد سراج يجب أن يضيف شيئاً فليتفضل.

الدكتور محمد سراج:

أحب أن أعبّر عن فرحتي بالمشاركة في هذه الندوة ذلك أن النشاط أو التعاون في المجالات الاقتصادية أمر مهم جداً بالنسبة لجمهوريات الاتحاد السوفيتي، بينه وبين البلاد العربية والإسلامية، وأعتقد أن وجودنا في مثل هذه الندوة أمر يساعد كثيراً على تحقيق مثل هذا التعاون، ذلك أن النشاط الاقتصادي لا يقوم أو لا يتم بمعزل عن الأنشطة الثقافية، والأنشطة الفكرية المختلفة، ولذلك أشكر كل من أسهم في تحقيق هذه الندوة.

وأود أيضاً أن استفسر من الأخوة الذين شاركوا في هذه الندوة من الاتحاد السوفيتي من إمكان الاستفادة بنظام المشاركة الشرعي الذي يعتبر الأساس الأول في عملية الاستثمار والذي يختلف عن نظام الاستثمار بالفائدة أو بالقروض الذي يتبعه النظام الرأسمالي أو البنوك بمفهومها التقليدي، هل نظام المشاركة بالقدر الذي قدم به في هذه الندوة يمكن أن يحقق بعض الفوائد الحقيقية العملية بالنسبة للبنوك

التعاونية التي تقدم الآن في الاتحاد السوفيتي؟ وما مدى الفائدة من هذا النظام في المستوى العلمي؟.

أحب أن أؤكد أيضاً أن الفقه الإسلامي أو أن الشريعة على الرغم من أنها تهتم كثيراً بمصالح الفرد، فإنها أيضاً تتجه إلى تقريب المصالح الاجتماعية، فالقواعد الموجودة في الفقه الإسلامي تؤكد إنه إذا تعارضت المصالح الخاصة مع المصالح العامة فإن المصالح العامة هي التي تقدم على المصالح الخاصة، أجد أن النظام الاقتصادي الموجود في الفقه الإسلامي إلى حد كبير يقترب من مفهوم النظام الذي كان أو النظام الذي يؤكد على مصالح الجماعة أكثر من النظام الاقتصادي الذي يؤكد على المصالح الفردية، وشكراً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

الآن الساعة السابعة، والأخوة المترجمون تعبوا فهناك استراحة لتناول الشاي، هل تحبون بعد هذه الاستراحة أن نواصل الجلسة لأنه كان المفروض أن تكون الجلسة إلى الساعة الثامنة، أم أن جلسة شداً في الساعة العاشرة نستكمل فيها باقي الأسئلة.

إذن ترفع الجلسة

الدكتور عبد الحميد الغزالي:

شكراً سيدي الرئيس - هو في الواقع إذا كان لي أن أضيف إلى كلمة الشيخ صالح كامل هو أن الإسلام فعلاً حدد حصراً الممنوعات بالنسبة لكسب المال، ولكنه، وهذه قاعدة عامة في النشاط الاقتصادي، أن الأصل في تنمية المال أي الكسب الحلال أو الإباحة، وهذه حرية كبيرة جداً، ثم وضع بعد ذلك صيغاً لتنمية المال، تكلمنا عنها تفصيلاً في الاستثمار، سواء عقود المشاركة أو المضاربات، أو المرابحات أو كل صيغ البيوع المختلفة، بل قال فقهاؤنا بمبدأ يسمى «بالعقود غير المسماة».